مُتُونُ طَالِبِ العِلْمِ
مُحَقَّقَةٌ عَلَى (٥٠٠) مَخْطُوطَة
المُتُونُ الإِضَافِيَّةُ
(٦)

المُحَرَّرُ فِي أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ

مُحَقَّقٌ عَلَى نُسَخٍ نَفِيسَةٍ عَتِيقَةٍ

لِلْحَافِظِ
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيِّ
المُتَوَفَّى (٧٤٤هـ)

تحقيق
د. عَبْدِ المُحْسِنِ بْنِ مُحَمَّدٍ القَاسِمِ
إِمَامِ وَخَطِيبِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

الجُزْءُ الثَّانِي

ح عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٤٣هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المقدسي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي

المحرر في أحاديث الأحكام (حواشي) الجزء الثاني. / محمد أحمد بن عبد الهادي المقدسي؛ - ط ٢. .- المدينة المنورة، ١٤٤٣هـ

٣٨٣ ص ؛ ١٧ x ٢٤سم

ردمك: ٦-٩٢١٨-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١ـ الحديث ـ أحكام أ. العنوان

ديوي ٦,٢٣٧ ١٩٨٦/١٤٤٣

رقم الإيداع: ١٩٨٦/١٤٤٣

ردمك: ٦-٩٢١٨-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الثانية

١٤٤٣ هـ ـ ٢٠٢١م

كِتَابُ الجَامِعِ[١]

١١٩٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ[٢]، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ[٣] مَا نَوَى.

فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا[٤] يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[٥].

١١٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ[٦] فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ»[٧].

١١٩٨ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ[٨]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: «إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ[٩] بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا[١٠] مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

---

(١) في هـ،و: «كتاب جامع».
(٢) في حاشية ج بخط متأخر: «النية»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.
(٣) في هـ،و: «لكل امرئ».
(٤) في هـ،و: «إلى دنيا».
(٥) البخاري (٥٤)، ومسلم (١٩٠٧).
(٦) «أَحْدَثَ»: ابتدع. الجمهرة (١/ ٢٩٨).
(٧) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).
(٨) «سَمِعْتُهُ يَقُولُ» ليست في ب،ح.
(٩) في هـ،و،ز: «والحرامَ»، وهي رواية في صحيح مسلم.
(١٠) في هـ،و زيادة: «أمور».

فَمَنِ ٱتَّقَى الشُّبُهَاتِ ٱسْتَبْرَأَ[١] لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ.

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى[٢]، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ[٣] فِيهِ.

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَعَالَى مَحَارِمُهُ.

أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً[٤] إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ القَلْبُ»[٥].

١١٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ٱجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ[٦]»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟

قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ»[٧].

١٢٠٠ - وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، عَنْ[٨] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) «اسْتَبْرَأَ»: أي: احتاط. الغريبين في القرآن والحديث (٤/ ١٢٥٦).
(٢) «الحِمَى»: موضع فيه كلأٌ يُحْمَى مِن النَّاس أن يُرْعَى. العين (٢/ ٣١٢)
(٣) في هـ،و،ز: «يقع»، ووردت في رواية عند مسلم.
و«يَرْتَع»: من الرَّتع؛ وهو الرعي. العين (٢/ ٦٨).
(٤) «المُضْغَة»: القطعة من اللَّحم. العين (٤/ ٣٧٠).
(٥) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).
(٦) «المُوبِقَات»: المهلكات. التمهيد (٤/ ٤٨).
(٧) البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).
(٨) في هـ،و،ح: «أن».

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ[(١)].

وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ[(٢)]، وَإِضَاعَةَ المَالِ»[(٣)].

١٢٠١ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ[(٤)]»[(٥)].

١٢٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ[(٦)] النَّبِيِّ[(٧)] ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ:

مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ[(٨)] إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا.

وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ.

وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ[(٩)] أَنْقَذَهُ اللَّهُ[(١٠)] مِنْهُ، كَمَا

---

(١) أي: أن يَمنعَ الرجل ما توجه عليه من الحقوق، أو يطلب ما لا يستحقُّه. شرح النووي على مسلم (١٢/١٢).

(٢) في هـ: «الكلام» بدل: «السُّؤَالِ». (٣) البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

(٤) في هـ،و: «وصوم رمضان وحج البيت» بتقديم وتأخير، ووردت في رواية عند مسلم.

(٥) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٦) في و،ح: «أن» بدل: «عَنِ». (٧) في ب: «أن رسول اللَّه».

(٨) في أ: «أحبُّ» وهو وهم، والمثبت من ج،و.

(٩) في هـ: «إذا»، وفي و: «إذ».

(١٠) اسم الجلالة ليس في ب.

يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ[(١)] فِي النَّارِ»[(٢)].

١٢٠٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ[(٣)] إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ[(٤)]، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[(٥)].

١٢٠٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[(٦)].

١٢٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[(٧)].

١٢٠٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ[(٨)]؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ[(٩)]: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ!

قَالَ: قُلْتُ[(١٠)]: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ[(١١)] أَنْ[(١٢)] تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ[(١٣)] أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ.

---

(١) في هـ،و: «يلقى»، ووردت في رواية عند مسلم.
(٢) البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).
(٣) في أ: «أحبُّ» وهو وهم، والمثبت من و.
(٤) في ز: «والده وولده» بتقديم وتأخير.
(٥) البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).
(٦) البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).
(٧) البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).
(٨) «عِنْدَ اللَّهِ» ليست في و.
(٩) «لَهُ» ليست في ب،ح.
(١٠) «لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ! قَالَ: قُلْتُ» ليست في هـ،و.
(١١) «ثُمَّ» ليست في هـ،و.
(١٢) «أَنْ» ليست في أ،ز.
(١٣) في هـ،و: «خشية».

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **ثُمَّ**(١) **أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ**(٢) **جَارِكَ**»(٣).

١٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(٤) قَالَ: «**آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ**(٥)**، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»(٦).

١٢٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مِنَ الكَبَائِرِ: شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ**.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟!

قَالَ: **نَعَمْ؛ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**»(٧).

١٢٠٩ - وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ؛ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ**(٨) **بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**(٩) **خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً**.

---

(١) «ثُمَّ» ليست في هـ،و.

(٢) «حَلِيلَةَ الرَّجُلِ»: امرأته، وهو حليلها؛ سُمِّيَا بذلك لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُحالُّ صاحبه، يعني: أنهما يَحلَّان في منزل واحد. غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٢٤٧).

(٣) البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

(٤) في ب،ح: «قال: قال رسول اللَّه ﷺ» بدل: «أن رسول اللَّه ﷺ».

(٥) في ز: «خلف».

(٦) البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩). (٧) البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

(٨) «يَتَوَجَّأُ»: أي: يطعن ويشقُّ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٧٩).

(٩) في هـ،و: «في بطنه يتوجأ بها في نار جهنم» بدل: «فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

وَمَنْ شَرِبَ سَمّاً[(١)] فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ[(٢)] فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً[(٣)].

وَمَنْ تَرَدَّى[(٤)] مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً[(٥)]»[(٦)].

١٢١٠ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ! فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا[(٧)]، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا[(٨)]، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً»[(٩)].

١٢١١ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ[(١٠)]؛ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ

---

(١) في أ: «سُما» بضم السين.
قال ابن قرقول ﷺ في مطالع الأنوار (٥/ ٥٠٧): «فيه ثلاث لغات: الفتح، والضم، والكسر، والفتح أفصح».
(٢) «يَتَحَسَّاه»: يشربه في تمهُّل ويتجرَّعه. شرح النووي على مسلم (٢/ ١٢١).
(٣) «أَبَداً» ليست في ج، ز.
(٤) «تَرَدَّى»: أسقط نفسه. إرشاد الساري (٨/ ٤١٤).
(٥) قوله: «وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ» إلى هنا ليس في هـ، و.
(٦) البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).
(٧) في ب، و: «ولا تجسسوا ولا تحسسوا» بتقديم وتأخير.
و«التَّحَسُّس والتَّجَسُّس»: قيل: هما بمعنى واحد، وقيل: التَّجسُّس: البحث عن عورات النَّاس، والتَّحسُّس: الاستماع لحديث القوم. الغريبَين في القرآن والحديث (٢/ ٤٤١).
(٨) «التَّدَابُر»: القطيعة والهِجران. غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ١٠).
(٩) البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣).
(١٠) في و: «ثلاثٍ ليالٍ» بالجرِّ المُنوَّن في الكلمتين، والمثبت من ج.

هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»[(١)].

١٢١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ! فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى[(٢)] الصِّدْقَ؛ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقاً.

وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ! فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ[(٣)]، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ؛ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً»[(٤)].

١٢١٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ -: إِنَّ[(٥)] أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً[(٦)].

ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً[(٧)] مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ[(٨)].

---

(١) البخاري (٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٠).
(٢) من «التَّحَرِّي»: وهو الاجتهاد في إصابة المقصد. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٩٣).
(٣) «وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ» ليست في و.
(٤) البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).
(٥) في و: «أن» بفتح الهمزة.
(٦) في هـ،و زيادة: «نطفة».
(٧) «عَلَقَة»: دم غليظ. الصحاح (٤/ ١٥٢٩).
(٨) في هـ،و: «يكتب فيه رزقه وأجله وشقي أو سعيد».

فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ(١) بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؛ فَيَدْخُلُهَا.

وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ؛ فَيَدْخُلُهَا»(٢).

١٢١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ؛ أَبَوَاهُ(٣) يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ(٤)، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً(٥) جَمْعَاءَ(٦)، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ(٧)؟

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: وَٱقْرَؤُوا(٨) إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ(٩)﴾ الآيَةَ»(١٠).

---

(١) في أ: «حتى يكون».
قال القسطلاني ﵀ في إرشاد الساري (٥/ ٢٦٧): «(يكون) نصب بـ(حتى)، و(ما) نافية غير مانعة لها من العمل، أو رفع - وهو الذي في الفرع -؛ على أن (حتى) ابتدائية».
(٢) البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).
(٣) في هـ،و،ز: «فأبواه».
(٤) في و: «أو ينصرانه أو يمجسانه».
(٥) في ب: «بهيمةٌ» بالرفع، وهو وهم.
(٦) «جَمْعَاء»: سليمة من العيوب. الغريبين في القرآن والحديث (١/ ٣٦٦).
(٧) في هـ،و: «جدع»، وفي حاشية و: «جدعاء».
ومعنى «جَدْعَاء»: مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء. شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢٠٩).
(٨) في هـ،و: «اقرؤوا» من غير واو.
(٩) ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ ليست في و. (١٠) البخاري (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨).

١٢١٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ - عَمَّنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيراً -؛ فَقَالَ: **اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»(١).

١٢١٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(٢) ﷺ: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ! اللَّهُمَّ ٱرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ! لِيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ(٣)؛ فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ؛ لَا مُكْرِهَ لَهُ**»(٤).

١٢١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ(٦) ﷺ رَجُلَانِ(٧)، فَشَمَّتَ(٨) أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ.

فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا(٩) فَلَمْ تُشَمِّتْنِي!

---

(١) البخاري (١٣٨٤)، ومسلم (٢٦٥٩).
(٢) في ج: «النبي».
(٣) «لِيَعْزِمْ فِي الدُّعَاء»: أي: ليقطع دون استثناء. مطالع الأنوار (٤/٤٢٦).
(٤) البخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩).
في هـ،و زيادة حديث هنا لم يرد في بقيَّة النُّسخ، وهو: «وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنياً فليقل: اللَّهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي». وأخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠)، وسبق أن أورده المصنف في بداية كتاب الجنائز (١/٢٩٧، رقم: ٤٩٤).
(٥) في أ: «وعنه» بدل: «وَعَنْ أَنَسٍ»، والمثبت من ب،ج،ز،ح.
(٦) في أ،ب،ح: «رسول اللَّه».
(٧) في و: «رجلان عند النبي ﷺ» بتقديم وتأخير.
(٨) «شَمَّتَ العَاطِس تَشْمِيتاً»: قال له: يرحمك اللَّه. العين (٦/٢٤٧).
(٩) «أَنَا» ليست في ب،ح.

قَالَ[(١)]: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ[(٢)]»[(٣)].

١٢١٨ - وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ[(٤)] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى[(٥)] ٱثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ[(٦)]»[(٧)].

١٢١٩ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ[(٨)] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا[(٩)]، وَتَوَسَّعُوا»[(١٠)].

١٢٢٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ ٱثْنَانِ»[(١١)].

١٢٢١ - وَعَنِ الحَسَنِ قَالَ: «عَادَ[(١٢)] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ

---

(١) في هـ، و، ح: «فقال».
(٢) في ب، ح: «وأنت لم تحمد اللَّه»، وفي هـ، و: «وأنت لم تحمده».
(٣) البخاري (٦٢٢١)، ومسلم (٢٩٩١).
(٤) في و: «وعن عبد اللَّه بن مسعود».
(٥) في ب: «تناجى».
و«يَتَنَاجَى»: من النَّجْوى؛ وهي الحديث بالسِّرّ. العين (٦/ ١٨٧).
(٦) في و: «من أجل أن ذلك يحزنه».
(٧) البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).
(٨) في أ: «أن».
(٩) «تَفَسَّحُوا»: أي: أَوْسِعُوا لمن يجلس. العين (٣/ ١٤٨).
(١٠) البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧).
(١١) البخاري (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠).
(١٢) في هـ، و: «زار».

يَسَارٍ المُزَنِيَّ[(١)] رضي الله عنه فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ رضي الله عنه: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ بِي[(٢)] حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ.

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ[(٣)]: **مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»[(٤)].

١٢٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ!**

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ؛ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ.**

قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟

قَالَ: **غَضُّ البَصَرِ[(٥)]، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ[(٦)] السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ**»[(٧)].

١٢٢٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً؛ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.**

---

(١) «المُزَنِيَّ» ليست في هـ، و.
(٢) في ز: «لي»، ووردت في نسخة من صحيح مسلم.
(٣) في هـ: «إني محدثك حديثاً سمعته من رسول اللَّه ﷺ يقول»، وفي و: «إني محدثك حديثاً سمعته من رسول اللَّه ﷺ سمعته يقول».
(٤) البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢).
(٥) «غَضّ البَصَر»: خفضه. الصحاح (٣/ ١٠٩٥).
(٦) في ب: «وبذل».
(٧) البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).

وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ[(١)] مِنَ المُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ[(٢)] إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[(٣)].

١٢٢٤ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً؛ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ[(٤)] حَتَّى يَلْعَقَهَا[(٥)]، أَوْ يُلْعِقَهَا»[(٦)].

١٢٢٥ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»[(٧)].

١٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ٱخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ؛ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا»[(٨)].

١٢٢٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ - مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا -، وَهُوَ قَائِمٌ»[(٩)].

١٢٢٨ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ[(١٠)]: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

---

(١) «عِصَابَة»: جماعة. الغريبَين في القرآن والحديث (٤/ ١٢٨١).
(٢) «نَاوَأَهُم»: أي: عاداهم. الصحاح (١/ ٧٩).
(٣) البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).
(٤) في هـ،و: «فلا يمسحها» بدل: «فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ».
(٥) في ب: «يلعِقها» بكسر العين، والمثبت من ج، ولم تشكل في بقية النسخ.
قال الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ في مختار الصحاح (ص٢٨٣): «(لَعِقَ) الشيء: لحسه، وبابه: فهم».
(٦) البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).
(٧) البخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥).
(٨) البخاري (٥٦٢٥)، ومسلم (٢٠٢٣).
(٩) البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧).
(١٠) قوله: «أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» من الحديث رقم: (١٢٢٦) إلى هنا سقط من ز.

يَقْرُنَ(١) الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ»(٢).

١٢٢٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا القُرْآنَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا(٣)»(٤).

١٢٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱنْظُرُوا إِلَى(٥) مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى(٦) مَنْ هُوَ(٧) فَوْقَكُمْ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا(٨) نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ»(٩).

١٢٣١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ(١٠)»(١١).

---

(١) في أ،ج: «يقرِن» بكسر الرَّاء، ولم تشكل في بقيَّة النُّسخ.
قال الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ في مختار الصحاح (ص٢٥٢): «بابه (ضرب)، و(نصر)».
وقال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرشاد الساري (٤/ ٢٨٦): «بفتح الياء وسكون القاف وضم الراء، وصحح عليه في اليونينية، وفي غيرها: (يقرِن) بكسر الراء».
ومعنى «يَقْرُنَ»: أي: يجمع بين تمرتين يأكلهما. الصحاح (٦/ ٢١٨١).
(٢) البخاري (٢٤٨٩)، ومسلم (٢٠٤٥).
(٣) «العُقُل»: جمع (عِقال)؛ وهو ما تُربَط به يد البعير. العين (١/ ١٥٩).
(٤) البخاري (٥٠٣٣)، ومسلم (٧٩١).
(٥) «إِلَى» ليست في أ.
(٦) «إِلَى» ليست في أ،هـ.
(٧) «هُوَ» ليست في ب،هـ،و،ح.
(٨) «تَزْدَرُوا»: من الازدراء؛ وهو الاحتقار والانتقاص. النهاية (٢/ ٣٠٢).
(٩) البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣).
(١٠) هذا الحديث بتمامه سقط من هـ،و.
(١١) البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

١٢٣٢ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسُبُّ[١] أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ[٢] هُوَ الدَّهْرُ، وَلَا يَقُولَنَّ[٣] أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الكَرْمَ[٤]؛ فَإِنَّ الكَرْمَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ»[٥].

١٢٣٣ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اَسْقِ رَبَّكَ[٦]، أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ.

وَلَا يَقُلْ[٧] أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ[٨].

وَلَا يَقُلْ[٩] أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي[١٠]، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ[١١]، فَتَاتِي، غُلَامِي[١٢]»[١٣].

---

(١) في ب،ح: «لا تسبوا الدهر»، وفي و: «لا يسبَّ» بالفتح - على النهي -، والمثبت من أ،ج.
(٢) في ب،ح زيادة: «تعالى».
(٣) في هـ،و: «يقول».
(٤) «الكَرْم»: العنب نفسه؛ سَمَّتِ العرب الخمر كرماً لما كانت تحثهم على الكَرَم، فلما حرَّمها الشرع نفى عنها اسم المدح، ونهى عن تسميتها بذلك؛ لئلا تتشوَّق إليها النفوس التي عهدتها قبلُ، وقصر هذا الاسم الحسن على المسلم. مشارق الأنوار (١/٣٣٨).
(٥) البخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٧).
(٦) «اسْقِ رَبَّكَ» ليست في هـ،و.
(٧) في ب،هـ،و،ح: «ولا يقولن».
(٨) في ب،هـ،و،ح: «ومولاي» بزيادة واو.
(٩) في ب: «يقول»، بالرفع.
(١٠) في هـ،و: «وأمتي».
(١١) «فَتَايَ» ليست في ز.
(١٢) في هـ،و: «وفتاتي، وغلامي».
(١٣) البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩)، إلا قوله: «لا يَقُولَنَّ»، فعنده: «لا يَقُلْ».

١٢٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي؛ وَلَكِنْ لِيَقُلْ[1]: لَقِسَتْ[2] نَفْسِي»[3].

مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الأَحَادِيثِ، وَاللَّفْظُ فِيهَا كُلِّهَا لِمُسْلِمٍ، وَبَعْضُ أَلْفَاظِهِ أَتَمُّ مِنْ أَلْفَاظِ البُخَارِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهَا زِيَادَاتٍ لَمْ[4] يَذْكُرْهَا البُخَارِيُّ.

١٢٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً! وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[5].

١٢٣٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[6] ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ[7] مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ[8]؛ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[9].

---

(١) في ب، هـ، و، ح: «وليقل» بدل: «وَلَكِنْ لِيَقُلْ»، ووردت في رواية عند مسلم.

(٢) «لَقِسَتْ»: أي غثَّت. الصحاح (٣/ ٩٧٥).

قال أبو عبيد رحمه الله في غريب الحديث (٣/ ٣٣٤): «المعنى في (لَقِسَت) و(خَبُثَت) واحد، ولكنه كره قبح اللفظ في (خبثت)».

(٣) البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠).

(٤) في ز: «لا».

(٥) صحيح البخاري (٣٤٦١).

(٦) في هـ، و: «رسول اللَّه».

(٧) في أ: «إنما أدرك الناسَ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٠/ ٥٢٣): «و(النَّاس): يجوز فيه الرَّفع، والعائد على (ما) محذوف، ويجوز النَّصب والعائد ضمير الفاعل».

(٨) في هـ، و: «تستح».

قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٥/ ٤٤١): «بسكون الحاء، وكسر التحتية؛ وفي الفرع: كسر الحاء مخففة، وعلامة جزمه حذف الياء التي هي لام الفعل، يقال: استحى يستحي».

(٩) صحيح البخاري (٣٤٨٤).

١٢٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: مَنْ[(١)] عَادَى لِي وَلِيّاً؛ فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ.

وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ[(٢)] إِلَيَّ مِمَّا ٱفْتَرَضْتُ[(٣)] عَلَيْهِ.

وَمَا زَالَ[(٤)] عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحْبَبْتُهُ، فَكُنْتُ سَمْعَهُ[(٥)] الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ[(٦)] بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا[(٧)].

وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ ٱسْتَعَاذَنِي[(٨)] لَأُعِيذَنَّهُ.

---

(١) في أ: «ما».

(٢) في أ: «أحبُّ» بالرَّفع، والمثبت من ب،ج،و.
قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٩/ ٢٨٩): «بفتح (أحبَّ) صفةً لقوله: (بشيء)، فهو مفتوح في موضع جرٍّ، وبالرَّفع بتقدير: هو أحبُّ إليَّ».

(٣) في أ: «افترضته».

(٤) في هـ،و: «وما يزالُ».
قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٩/ ٢٨٩): «بلفظ المضارع، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: (وما زال)».

(٥) في أ،هـ،و: «حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه».
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١١/ ٣٤٣): «قوله: (بالنوافل حتى أحببته) في رواية الكُشمِيْهَني: (أُحِبَّه)».
وقال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٩/ ٢٨٩): «(حتى أحبه، فإذا أحببته كنت)، ولأبي ذر: (حتى أحببته فكنت)».

(٦) الضبط المثبت من ب،ج.
قال الرازي رحمه الله في مختار الصحاح (ص٣٦): «وقد (بطش)؛ من باب (ضرب)، و(نصر)»، وقال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٩/ ٢٨٩): «بضم الطاء في اليونينية، وبكسرها في غيرها».

(٧) في أ: «عليها».

(٨) في هـ،و: «استعاذ بي».
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١١/ ٣٤٥): «ضبطناه بوجهين: الأشهر بالنون =

وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ[١] المُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ[٢]»[٣].

١٢٣٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعِسَ[٤] عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ[٥]، وَالخَمِيصَةِ؛ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ[٦]»[٧].

١٢٣٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ - أَوْ صَاحِبُهُ -: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ[٨]: يَرْحَمُكَ اللَّهُ؛ فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ[٩] اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[١٠].

١٢٤٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: لَا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَاراً، قَالَ: لَا تَغْضَبْ»[١١].

= بعد الذال المعجمة، والثاني بالموحدة»، وقال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٩/ ٢٩٠): «بالنون بعد الذال المعجمة في الفرع كأصله، وبالموحدة في غيرهما».

(١) في هـ،و زيادة: «عبدي».

(٢) «مَسَاءَتَه»: من السوء؛ أي: حزنه. الصحاح (١/ ٥٥).

(٣) صحيح البخاري (٦٥٠٢).

(٤) «تَعِسَ»: هلك. الصحاح (٣/ ٩١٠).

(٥) «القَطِيفَة»: كساء ذو خَمَل. مشارق الأنوار (٢/ ١٨٤)، والخَمَل: الهدب. الصحاح (٤/ ١٦٨٩).

(٦) في هـ،و: «سخط» بدل: «لَمْ يَرْضَ»، وهي رواية عند البخاري بلفظ آخر (٢٨٨٧).

(٧) صحيح البخاري (٦٤٣٥).

(٨) «لَهُ» ليست في هـ،و.

(٩) في ب: «يهدكم».

(١٠) صحيح البخاري (٦٢٢٤).

(١١) صحيح البخاري (٦١١٦).

١٢٤١ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ[(١)] مِنْهُ»[(٢)].

١٢٤٢ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ[(٣)]: الصِّحَّةُ، وَالفَرَاغُ»[(٤)].

١٢٤٣ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ.

وَكَانَ[(٥)] ٱبْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ[(٦)] الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»[(٧)].

---

(١) في ب: «يصَب».
قال ابن الجوزي رحمه الله في كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥٢٩): «عامَّة المحدثين يقرؤونه بكسر الصاد - يجعلون الفعل للَّه عز وجل -، وسمعت أبا محمد ابن الخشاب يفتح الصاد، وهو أحسن وأليق».
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٠/ ١٠٨): «يُصِبْ منه، كذا للأكثر - بكسر الصاد، والفاعلُ اللَّه -، معناه: يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها، وقيل: معناه: يوجه إليه البلاء فيصيبه»، ثم نقل كلام ابن الجوزي، فقال: «كذا قال، ولو عكس لكان أولى، واللَّه أعلم».
(٢) صحيح البخاري (٥٦٤٥).
(٣) أي: لا يَعرف قَدْرَ هاتين النِّعمتين كثيرٌ من الناس؛ فلا يعملون في زمان الصحَّة والفراغ الأعمال الصالحة، ولا يهيئون أمر الآخرة، حتى تتبدل الصحة بالمرض، والفراغُ بالاشتغال. المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ٢٧٣).
(٤) صحيح البخاري (٦٤١٢).
(٥) في و: «فكان».
(٦) من هنا بدأ الخرم في أ.
(٧) صحيح البخاري (٦٤١٦).

١٢٤٤ - وَعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ[(١)] ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ[(٢)] بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ[(٣)]»[(٤)].

١٢٤٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَدَقُّ[(٥)] فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ؛ إِنْ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٦)] المُوبِقَاتِ»[(٧)].

١٢٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[(٨)].

١٢٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النُّهْبَى[(٩)]، وَالمُثْلَةِ»[(١٠)].

---

(١) في ب،ج،و: «رسول اللَّه».
(٢) أي: يتصرفون في مال اللَّه ويتقحَّمون في استحلاله. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٧٦).
(٣) «يَوْمَ القِيَامَةِ» ليست في ب،ح. (٤) صحيح البخاري (٣١١٨).
(٥) «أَدَقُّ»: أفعل تفضيل من الدِّقة - بكسر الدَّال -، إشارةً إلى تحقيرها وتهوينها، وتُستعمل في تدقيق النظر في العمل والإمعان فيه؛ أي: تعملون أعمالاً تحسبونها هيِّنةً وهي عظيمة، أو تَؤُول إلى العِظَم. فتح الباري (١١/ ٣٣٠).
(٦) في هـ،و زيادة: «من»، وقد وردت في بعض نسخ صحيح البخاري دون بعض.
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١١/ ٣٣٠): «وسقط لفظ (مِنْ) للسَّرَخْسِي والمُستَمْلي»، وقال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (٩/ ٢٨٢): «لأبي ذر: (على عهد رسول اللَّه ﷺ الموبقات) - بموحدة، وقاف -، وللكشميهني: (من الموبقات)».
(٧) صحيح البخاري (٦٤٩٢). (٨) صحيح البخاري (٦٠٢١).
(٩) «النُّهْبَى» - بضم النُّون وسكون الهاء ثم بالموحدة؛ مقصور -: أي: أخذ مال المسلم قهراً جهراً. فتح الباري (٩/ ٦٤٤).
(١٠) صحيح البخاري (٢٤٧٤).

١٢٤٨ - وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ﵁، عَنِ[١] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ[٢]؛ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»[٣].

أَخْرَجَ هَذِهِ الأَحَادِيثَ البُخَارِيُّ.

١٢٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ[٤]، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ؛ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الكِبَرِ - أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا[٥] -؛ فَلَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ»[٦].

١٢٥٠ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ.

ٱحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَٱسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ[٧].

وَإِنْ[٨] أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا! وَلَكِنْ

---

(١) في و: «أن» بدل: «عَنِ».

(٢) قال المظهري ﵀ في المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٥١١): «الغرض من كَيْل الطعام: معرفةُ مقدار ما يصرفه الرجل على عياله، وما يستقرض، وما يبيع ويشتريه؛ فإنه لو لم يَكِلِ الطعام لكان ما يبيعه ويشتريه ويقرضه ويستقرضه مجهولاً، ولا يجوز شيء من هذه الأشياء على الجهالة».

(٣) صحيح البخاري (٢١٢٨).

(٤) «رَغِمَ أَنْفُه»: من الرَّغام؛ وهو التُّراب، ومعناه: خَزِيَ وَذَلَّ؛ كأنَّما التصق أنفه بالتراب. مطالع الأنوار (٣/ ١٧١).

(٥) في ب، هـ، و، ح: «أو كلاهما».
قال القرطبي ﵀ في المفهم (٦/ ٥١٩): «كذا الروايات الصحيحة بنصب (أحدهما) و(كليهما)؛ لأنَّه بدل من (والديه) المنصوب بـ(أدرك)، وقد وقع في بعض النسخ: (أحدهما) أو (كلاهما) مرفوعين على الابتداء، ويتكلف لهما إضمار الخبر، والأول أولى».

(٦) صحيح مسلم (٢٥٥١).

(٧) في هـ: «ولا تعجزن». (٨) في هـ، و: «فإن».

قُلْ: قَدَرُ[(١)] اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[(٢)].

١٢٥١ - وَعَنْهُ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٣)]: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَٱسْتَعْجَمَ القُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ[(٤)]، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ؛ فَلْيَضْطَجِعْ»[(٥)].

١٢٥٢ - وَعَنْهُ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[(٦)].

١٢٥٣ - وَعَنْهُ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»[(٧)].

١٢٥٤ - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ.

فَقَالَ: البِرُّ: حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ[(٨)]، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»[(٩)].

---

(١) الضبط المثبت من ب،ج،و.
قال الملا علي القاري ﵀ في مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٣١٨): «(قدر اللَّه) - بتشديد الدال -: أي: قل: قدَّر اللَّه، ويجوز تخفيفها؛ أي: قل: قدَرَ اللَّه كذا وكذا، أي: وقع ذلك بمقتضى قضائه وعلى وفق قَدَرِه».

(٢) صحيح مسلم (٢٦٦٤).

(٣) في ب،و،ح: «قال: قال رسول اللَّه ﷺ».

(٤) أي: أُرتِج عليه فلم يقدرْ أن يقرأ؛ كأنه صار به عُجْمَةٌ. النهاية (٣/ ١٨٧).

(٥) صحيح مسلم (٧٨٧).

(٦) صحيح مسلم (٧٦٨). (٧) صحيح مسلم (٤٨٢).

(٨) أي: تحرك فيه وتردد، ولم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشكُّ، وخوفُ كونِه ذنباً. شرح النووي على مسلم (١٦/ ١١١).

(٩) صحيح مسلم (٢٥٥٣).

١٢٥٥ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا رَوَى(١) عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً؛ فَلَا تَظَالَمُوا.

يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَٱسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ.

يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَٱسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ.

يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ(٢) إِلَّا مَنْ(٣) كَسَوْتُهُ؛ فَٱسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ.

يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً؛ فَٱسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ.

يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي(٤) فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.

يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ(٥)؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً.

---

(١) في هـ، و: «يرويه».
(٢) في هـ: «عاري».
(٣) «مَنْ» سقطت من و.
(٤) في ب: «ضُرِي»، والمثبت من ج.
قال الرازي رحمه الله في مختار الصحاح (ص١٨٣): «(الضَّرُّ) ضد النفع، وبابه (ردَّ)، و(الضُّرُّ) - بالضم -: الهُزَال وسوء الحال»، وقال الملا علي القاري رحمه الله في مرقاة المفاتيح (٤/ ١٦١٢): «ضَري: بفتح الضاد، وضمه».
(٥) «مِنْكُمْ» ليست في ب.

يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ[١]؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ[٢] مِنْ[٣] مُلْكِي شَيْئاً.

يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ[٤] وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ[٥] إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ.

يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ[٦] إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ[٧]»[٨].

١٢٥٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[٩] ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ.

وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ

---

(١) «مِنْكُمْ» ليست في ب.
(٢) في هـ: «ذلكم».
(٣) في ب: «في».
(٤) «الصَّعِيد»: الأرض المستوية. العين (١/ ٢٩١).
(٥) «المِخْيَط»: الإبرة. الصحاح (٣/ ١١٢٥).
(٦) «الخَوْلَانِيُّ» ليست في و.
(٧) «جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْه»: إذا اعتمد عليهما في جلوسه. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٦).
(٨) صحيح مسلم (٢٥٧٧).
وفي ح زيادة: «روى هذه الأحاديث مسلم».
(٩) في و: «النبي».

سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَٱسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»[(١)].

١٢٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدَّنَّ الحُقُوقُ[(٢)] إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الجَلْحَاءِ[(٣)] مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءِ»[(٤)].

١٢٥٨ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»[(٥)].

١٢٥٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ[(٦)] ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ[(٧)] تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ[(٨)]»[(٩)].

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٧٨).

(٢) في ب،و: «الحقوقَ» بالنصب، والمثبت من ج.
قال ابن الجوزي رحمه الله في كشف المشكل (٣/ ٥٨٥): «أصحاب الحديث يضمون التاء ويفتحون الدال على ما لم يسم فاعله، وأهل اللغة يمنعون من ذلك، قال لي أبو محمد الخشاب: لا يجوز إلا بضم الدال، لأنها لو كانت مفتوحة لكان: لتؤدين بياء».
وقال الملا علي القاري رحمه الله في مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٢٠٢): «وقال ابن الملك: اللام فيه جواب قسمه مقدَّر، والدال فيه مضمومة، والفعل مسند إلى الجماعة الذين خوطبوا به، والحقوق مفعوله، وقيل: الدال فيه مفتوحة على بناء المجهول والحقوق نائب الفاعل، لكن هذا غير مستقيم؛ لأنه لو كان كذلك لظهر الياء وقال: (لتؤدين). اهـ...، قال التوربشتي: هو على بناء المجهول، والحقوق مرفوع، هذه هي الرواية المعتد بها، ويزعم بعضهم ضم الدال ونصب (الحقوق)، والفعل مسند إلى الجماعة الذين خوطبوا به، والصحيح ما قدمناه. اهـ».

(٣) «الجَلْحَاء»: هي الجمَّاء التي لا قَرْنَ لها. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٣٢).

(٤) صحيح مسلم (٢٥٨٢). (٥) صحيح مسلم (٢٦٢٥).

(٦) في هـ،و: «قال رسول اللَّه» بدل: «قَالَ لِيَ النَّبِيُّ».

(٧) هنا انتهى الخرم في أ.

(٨) «بِوَجْهٍ طَلْقٍ»: أي: منبسط غير متجهم ولا منقبض. مشارق الأنوار (١/ ٣١٩).

(٩) صحيح مسلم (٢٦٢٦).

١٢٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ(١) عَلَى المَاءِ»(٢).

١٢٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ(٣): «مَنْ دَعَا إِلَى هُدىً؛ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا(٤) يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً.

وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ؛ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ(٥)، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً»(٦).

١٢٦٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً(٧) مِنْ كُرَبِ(٨) الدُّنْيَا؛ نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ.

وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً؛ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

---

(١) في هـ،و: «وكان عرشه».
(٢) صحيح مسلم (٢٦٥٣).
(٣) في هـ،و: «قال: قال رسول اللَّه ﷺ».
(٤) في ز: «ولا» بزيادة واو.
(٥) في و: «اتبعه».
(٦) صحيح مسلم (٢٦٧٤).
(٧) «الكُرْبة»: الغمُّ الذي يأخذ بالنَّفس. الصحاح (١/ ٢١١).
(٨) في ج: «كُرَب، كَرْب» بالوجهين معاً، والمثبت من أ.

وَاللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ[١] بِهِ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ.

وَمَا ٱجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ ﷻ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ[٢] المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»[٣].

١٢٦٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ[٤] فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»[٥].

١٢٦٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) «لَهُ» ليست في و.

(٢) «حَفَّتْهُم»: أطافوا بهم واستداروا. الصحاح (٤/ ١٣٥٤).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٩٩).

(٤) في ب: «الأُكلة» بضم الهمزة، والمثبت من أ،ج.
قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (١٧/ ٥١): «(الأَكلة) هنا بفتح الهمزة، وهي المرَّة الواحدة من الأكل، كالغداء والعشاء».
وقال الملا علي القاري رحمه الله في مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٠٩): «الأول - أي: الفتح - أوفق مع قوله: (أو يشرب الشَّربة)؛ فإنَّها بالفتح لا غير».
ووجه الضَّم ما قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٢/ ٦١): «الأُكلة - مضمومة -: اللقمة، والأكلتان: اللقمتان، فأما الأَكلة - مفتوحة -: فهي الواحدة والمرة من الأكل».
وقال القاضي عياض رحمه الله في مشارق الأنوار (١/ ٣٠): «والأوجه هنا الضم».

(٥) صحيح مسلم (٢٧٣٤).

يَقُولُ[١]: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العَبْدَ التَّقِيَّ، الغَنِيَّ، الخَفِيَّ[٢]»[٣].

١٢٦٥ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ المُجَاشِعِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ -: «أَلَا إِنَّ رَبِّي عز وجل أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا: كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ[٤] عَبْداً حَلَالٌ.

وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ[٥] كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَٱجْتَالَتْهُمْ[٦] عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا[٧] لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَاناً.

وَإِنَّ[٨] اللَّهَ عز وجل نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ[٩] - عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ - إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ.

---

(١) في هـ، و زيادة: «في خطبته ذات يوم».

(٢) في أ، ج: «الحفي»، والمثبت من ب، هـ، و، ز، ح.
قال القاضي عياض رحمه الله في مشارق الأنوار (١/ ٢٠٩): «(الحفي) كذا هو عند العذري - بحاء مهملة -، ولغيره بالمعجمة، وهو الصواب».
وقال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (١٨/ ١٠٠): «أما (الخفي) فبالخاء المعجمة، هذا هو الموجود في النسخ والمعروف في الروايات، وذكر القاضي أن بعض رواة مسلم رواه بالمهملة، فمعناه بالمعجمة: الخامل المنقطع إلى العبادة والاشتغال بأمور نفسه».

(٣) صحيح مسلم (٢٩٦٥).

(٤) «نَحَلَ»: أعطى شيئاً بلا عوضٍ. العين (٣/ ٢٣٠).

(٥) «حُنَفَاء»: سالمين من آفات الجَحْد والإنكار والكفر. الاستذكار (٣/ ١٠٣)، وفيه أقوال. انظر: شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٩٧).

(٦) «فَاجْتَالَتْهُم»: استخفَّتهم فجالوا معهم. الغريبين في القرآن والحديث (١/ ٣٨٦).

(٧) في و: « أن يشركوا بي شيئاً».

(٨) في هـ: «فإن».

(٩) «مَقَتَهُم»: أبغضهم. الصحاح (١/ ٢٦٦).

وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَاباً[١] لَا يَغْسِلُهُ المَاءُ، تَقْرَؤُهُ نَائِماً وَيَقْظَانَ[٢].

وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشاً، فَقُلْتُ: رَبِّ! إِذَنْ يَثْلَغُوا[٣] رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً[٤].

قَالَ[٥]: ٱسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا أَخْرَجُوكَ، وَٱغْزُهُمْ نُغْزِكَ[٦]، وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقُ[٧] عَلَيْكَ، وَٱبْعَثْ جَيْشاً نَبْعَثْ[٨] خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ.

قَالَ: وَأَهْلُ الجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ[٩] مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ القَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ[١٠] مُتَعَفِّفٌ[١١] ذُو عِيَالٍ.

---

(١) في و: «وأُنزِلَ عليك كتاباً».
(٢) في هـ،و: «ويقضاناً».
(٣) من «ثَلَغ»: أي: هشم. العين (٤/ ٤٠١).
(٤) قال القرطبي رحمه الله في المفهم (٧/ ١٦٤): «معنى هذا أنه شبَّه الرأسَ إذا شُدخ بالخبزة إذا شُدخت لِتُثْرَد».
(٥) في ب،ح: «فقال».
(٦) في ج: «نُغزِكْ» بسكون الكاف.
(٧) في أ: «فسينفَق»، وفي ب،و: «فسننفقَ» بالنصب، والمثبت من ج.
(٨) في ز: «يبعث».
(٩) «المُقْسِط»: العادل. الجمهرة (٢/ ٦٦٣).
(١٠) في هـ: «عفيف» من غير واو.
(١١) في هـ،و: «مستعفف».
و«المُتَعَفِّف»: الذي لا يسأل الناس. التمهيد (٢/ ١٧٤).

قَالَ[(١)]: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ[(٢)]، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعاً لَا يَبْتَغُونَ أَهْلاً وَلَا مَالاً، وَالخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى[(٣)] لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ - وَذَكَرَ البُخْلَ أَوِ الكَذِبَ[(٤)] -، وَالشِّنْظِيرُ[(٥)] الفَحَّاشُ»[(٦)].

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى[(٧)] أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَفْخَرَ[(٨)] أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»[(٩)].

١٢٦٦ - وَعَنْ هَمَّام، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ[(١٠)]: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي[(١١)]، وَمَنْ[(١٢)] كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ القُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ»[(١٣)].

---

(١) «قَالَ» ليست في هـ، و.

(٢) قال القرطبي رحمه الله في المفهم (٧/ ١٦٦): «الزبر: العقل. والمعنى: أن هؤلاء القوم ضعفاء العقول، فلا يسعون في تحصيل مصلحة دنيوية، ولا فضيلة نفسية ولا دينية، بل: يهملون أنفسهم إهمال الأنعام، ولا يبالون بما يثبون عليه من الحلال والحرام».

(٣) في و: «لا يخفِيَ».

(٤) في هـ، و: «والكذب».

(٥) «الشِّنْظِير»: الفاحش الغَلْق من الرجال. العين (٦/ ٣٠١).

(٦) صحيح مسلم (٢٨٦٥)، وانظر: العين (٤/ ٤٦٠).
وفي و: «والشنظير: الفحاش» بالنِّصب والرَّفع معاً، والمثبت من ج.

(٧) «تَعَالَى» ليست في و.

(٨) في أ: «ولا يفخر» بدل: «حَتَّى لَا يَفْخَرَ».

(٩) صحيح مسلم (٦٤-٢٨٦٥).

(١٠) في هـ، و: «قال: قال رسول اللَّه ﷺ» بدل: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ».

(١١) «عَنِّي» ليست في ب، ح.

(١٢) في ز: «فمن».

(١٣) في ب، ح زيادة: «معاً».

وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ.

وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ[١]: مُتَعَمِّداً -؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٢].

١٢٦٧ - وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ[٣]»، قُلْنَا: لِمَنْ؟

قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»[٤].

١٢٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيباً[٥]؛ فَطُوبَى[٦] لِلْغُرَبَاءِ[٧]»[٨].

١٢٦٩ - وَعَنْهُ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ[٩]! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ - يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ -، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[١٠].

---

(١) «قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ» ليست في هـ.

(٢) صحيح مسلم (٣٠٠٤).

(٣) في و زيادة: «ثلاثا».

(٤) صحيح مسلم (٥٥).

(٥) في هـ،و: «وسيعود غريبا كما بدأ» بتقديم وتأخير.

(٦) «طُوبَى»: (فُعْلَى) من الطِّيب، ويُقال: طُوبى من أسماء الجنَّة، وقيل: شجرة تُظِلُّ الجنان كلَّها. الغريبَين في القرآن والحديث (٤/ ١١٩١).

(٧) في ب: «للغرْباء» بسكون الراء.

(٨) صحيح مسلم (١٤٥).

(٩) في هـ،ز: «والذي نفسي بيده».

(١٠) صحيح مسلم (١٥٣).

١٢٧٠ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ[1]؛ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً[2]»[3].

١٢٧١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[4]: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ[5]؛ فَٱقْتُلُوا الآخِرَ مِنْهُمَا»[6].

١٢٧٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[7].

١٢٧٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»[8].

١٢٧٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ[9] بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ؛ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ.

---

(١) خلع يداً من طاعة: أخرج نفسه من طاعة سلطانه. غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/ ١٠٥٢).

(٢) «مِيتَة جَاهِلِيَّة»: أي: على صفة موت أهل الجاهِلِيَّة في الفُرْقة، وكَوْنهم بلا إمامٍ يُدبِّر أمورهم ولا جماعةٍ. مشارق الأنوار (١/ ٣٩٠).

(٣) صحيح مسلم (١٨٥١).

(٤) «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ليست في هـ.

(٥) في ح: «للخليفتين».

(٦) صحيح مسلم (١٨٥٣).

(٧) صحيح مسلم (٤٩).

(٨) صحيح مسلم (١٨٩٣).

(٩) في هـ، و زيادة: «فقد».

قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا[(١)]»[(٢)].

١٢٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخِصْبِ[(٣)] فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا[(٤)] مِنَ الأَرْضِ.

وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ[(٥)] فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا[(٦)].

وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الهَوَامِّ[(٧)] بِاللَّيْلِ»[(٨)].

١٢٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[(٩)] ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[(١٠)].

١٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

---

(١) في ب: «صلُّوا» بضم اللَّام، وهو وهم.
(٢) صحيح مسلم (١٨٥٤).
(٣) في أ: «الخَصب» بفتح الخاء، والمثبت من ب،ج،ح.
قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (١٣/ ٦٩): «الخِصب بكسر الخاء؛ وهو كثرة العشب والمرعى، وهو ضد الجدب».
(٤) في ز: «حقها».
(٥) «السَّنَة»: القحط. العين (٧/ ١٩٨).
(٦) أي: أسرعوا بها في الخروج من تلك الشِّدَّة ما دام بها نِقيٌ، وفيها قوَّة. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٦٢).
(٧) «الهَوَامّ»: الحشرات التي لا يقتل سَمُّها. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣/ ٥٥٢).
(٨) صحيح مسلم (١٩٢٦).
(٩) في و: «النبي».
(١٠) صحيح مسلم (٢٠٢٠).

يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ[١] قَائِماً؛ فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ»[٢].

١٢٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا[٣]: «ٱسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِباً مَا ٱنْتَعَلَ»[٤].

١٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ[٥] فَلَا يَرُدُّهُ[٦]؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ[٧]، طَيِّبُ الرِّيحِ»[٨].

١٢٨٠ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ[٩] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ[١٠]؛ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ[١١] يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»[١٢].

---

(١) في ج،ز: «أحد منكم»، وكلتاهما وردت في بعض نسخ صحيح مسلم.
(٢) صحيح مسلم (٢٠٢٦).
(٣) في حاشية ح: «غزاها».
(٤) صحيح مسلم (٢٠٩٦).
(٥) «رَيْحَان»: هي كلّ بَقْلة طيّبة الرِّيح، وقيل: الطِّيب كله. مشارق الأنوار (١/ ٣٠٤).
(٦) في ج: «يردَّه» بفتح الدال، والمثبت من أ.
قال النووي ﷺ في شرحه على مسلم (١٥/ ٩): «(فلا يردُّه) برفع الدال على الفصيح المشهور، وأكثرُ ما يستعمله من لا يحقق العربية بفتحها».
(٧) في ب،ح: «الحمل».
(٨) صحيح مسلم (٢٢٥٣).
(٩) في ج،ز: «أن».
(١٠) «النَّرْدَشِير»: اسم فارسيٌّ لنوع من الآلات التي يقامَر بها كالشطرنج، ويقال له: النَّرْدُ أيضاً، والكعاب. مطالع الأنوار (٤/ ١٤٣).
(١١) في نسخة على حاشيتي أ،ج: «غمس».
(١٢) صحيح مسلم (٢٢٦٠).

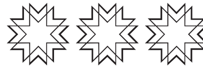
١٢٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ.

قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟

قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ ٱغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ[(١)]»[(٢)].

أَخْرَجَ هَذِهِ الأَحَادِيثَ مُسْلِمٌ[(٣)].



(١) «بَهَتَّه»: قلت فيه البهتان؛ وهو الباطل، وقيل: قلت فيه من الباطل ما حيَّرته به؛ يُقال: بَهَت فلان فلاناً فبُهِت إذا تحير في كذبه، وقيل: بهته وأبهته بما لم يفعلْ. مشارق الأنوار (١/ ١٠٢).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٨٩).

(٣) في حاشية ج: «بلغ مقابلة».